

المبسوط

الثلاث فلا يجوز إلا بعد الزوال بخلاف يوم النحر .

وأبو حنيفة احتج بحديث بن عباس رضي الله تعالى عنه إذا انتفح النهار في آخر أيام التشريق فارموا يقال انتفح النهار إذا علا واعتبر آخر الأيام بأول الأيام فكما يجوز الرمي في اليوم الأول قبل زوال الشمس فكذا في اليوم الآخر وهذا لأن الرمي في اليوم الرابع يجوز تركه أصلا فمن هذا الوجه يشبه النوافل والتوقيت في النفل لا يكون عزيمة فلهذا جوز الرمي فيه قبل الزوال ليصل إلى مكة قبل الليل .

(قال) (وأحب إلي أن يرمي الجمار مثل حصة الخذف) هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه فإنه جعل طرف إحدى سبائتيه عند الأخرى فرمى بمثل حصي الخذف وقال هكذا فارموا وإن رمى بأكبر من ذلك أجزاءه ولكن لا ينبغي أن يرمي الكبار من الأحجار لأنه ربما يصيب أحدا فيتأذى به . وقال عليكم بحصي الخذف وإياكم والغلو في الدين وإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين (قال) (وليس في القيام عند الجمرتين دعاء مؤقت) لما بينا أن التوقيت في الدعاء يذهب بركة القلب ويرفع يديه عندهما حذاء منكبيه للحديث لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وفي المقامين عند الجمرتين .

(قال) (والرجل والمرأة في رمي الجمار سواء كما في سائر المناسك وإن رماها راكبا أجزاءه) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي رمى الجمار راكبا وقد بينا ما هو المختار عند كل جمرة .

(قال) (وقد بينا ما هو المختار عند كل جمرة) .

(قال) (والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به) لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره وإن رمى عنه أجزاءه بمنزلة المغمى عليه فإن النيابة تجري في النسك كما في الذبح .

(قال) (والصبي الذي يحج به أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار) لأنه يأتي به للتخلق حتى يتيسر له بعد البلوغ فيؤمر به بمثل ما يؤمر به البالغ وإن ترك الرمي لم يكن عليه شيء وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه لأن فعلهما للتخلق فلا يكون واجبا إذ ليس للأب عليهما ولاية الإيجاب فيما لا منفعة لهما فيه عاجلا ولهذا لا يجب الدم بترك الرمي عليهما وهو معتبر بالكفارات لا يجب شيء منها على الصبي والمجنون عندنا والأصل في جواز الرمي هكذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن امرأة رفعت صبيا من هودجها إليه فقالت ألهذا حج فقال نعم ولك أجره فدل ذلك على أنه يجوز للأب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون بمنزلة الصغير والله أعلم بالصواب

